

جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإجابة النموذجية الخاصة بامتحان الميراث المعمق . السنة أولى ماستر. تخصص

قانون الاسرة . السداسي الثاني

السؤال الأول :

نلاحظ أن المسألة فيها مناسخة على إعتبار أن أحد ورثة المورث الأول توة في قبل قسمة
التركة

وعليه نحل المسألة كما يلي:

المسألة الأولى : مسألة المورث الأول (يوسف) (4ن)

يلاحظ بداية أن يوسف ترك أم حامل من غير أبيه، ما يجعل الحمل هو إما أخ لأم أو
أخت لأم وفي هذه الحالة فإن جنس الحمل لا يؤثر مطلقا على نصيبه ما يجعلنا نحل
المسألة على حالة واحدة فقط، وعليه تكون المسألة كما يلي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12 وعالت إلى 15
زوجة يوسف	4/1	3
أخت شقيقة ليوسف	2/1	6
أخت لأب ليوسف	6/1	(2) توفت قبل القسمة
أم يوسف	6/1	2
الحمل (أخ لأم أو أخت لأم ليوسف)	6/1	2

المسألة الثانية: مسألة المتوفي الثاني . (3ن)

حيث توفت الأخت لأب ليوسف وهي أم كلثوم ، وتركت زوج ، أم ، بنت ، أخ لأم مفقود ، إلى جانب الورثة السابقين.

حيث ان الورثة السابقون ترثها أخت يوسف الشقيقة التي هي أختها لأبيها.

والملاحظ أن الأخ لأم المفقود محجوب بالبنت وعليه لا يؤثر على المسألة.

وعليه تكون المسألة كما يلي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12
زوج أم كلثوم	$\frac{1}{4}$	3
أم ، أم كلثوم	$\frac{6}{1}$	2
بنت أم كلثوم	$\frac{1}{2}$	6
أخت لأب لأم كلثوم وهي نفسها الأخت الشقيقة ليوسف	عصبة بالبنت	1

وبعد هذا نستخرج المسألة الجامعة: (3ن)

حيث ننظر بين نصيب المتوفي الثاني في المسألة الأولى ، أي أم كلثوم وهو 2 وأصل مسألة ورثتها ، وهو 12 .

فنلاحظ توافق (هو تداخل نعتبره توافق) بين 2 و 12 ويتوافقان في 2 ، وعليه يكون

أصل المسألة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في وفق أصل المسألة الثانية.

أي $15 \times 6 = 90$ وهو أصل المسألة الجامعة.

ثم نستخرج أنصبة الورثة.

بالنسبة لأنصبة ورثة المسألة الأولى ، نضرب نصيبهم القديم في وفق أصل المسألة

الثانية أي 6

بالنسبة لورثة المسألة الثانية نبقى على نصيبهم في المسألة الثانية، حيث إذا طبقنا

القاعدة نضرب نصيبهم القديم في وفق نصيب المتوفى الثاني ونصيبه 2 والقاسم

المشترك 2 ، و $1=2\div2$ ، فإذا ضربنا النصيب القديم في 1 لا يتغير

وعليه تكون المسألة الجامعة كما يلي:

الورثة	أصل المسألة الجامعة 90
زوجة يوسف	$18=6\times3$
أخت يوسف الشقيقة	$36=6\times6$
أم يوسف	$12=6\times2$
أخ أو أخت يوسف لأم (الحمل)	$12=6\times2$
زوج أم كلثوم	3
أم، أم كلثوم	2
بنت أم كلثوم	6
أخت لأب لأم كلثوم وهي نفسها الأخت ش ليوسف	1

بالنسبة للأخت الشقيقة ليوسف وهي الأخت لأب لأم كلثوم نجمع نصيبها فيصبح لها

37 سهم.

وبالنسبة للمبلغ المالي نستخرج قيمة السهم بقسمة المال 30 مليون على أصل المسألة

أي 90، وقيمة السهم 0,33 مليون ، نضربه في نصيب كل وارث لإستخراج نصيبه من

المال.

السؤال الثاني:

المسألة فيها خنثى ، وعلى رأي الحنابلة يجب التمييز بين الخنثى الذي يرجى اتضاح حاله وهنا يوافقون الشافعية، حيث يمنح الخنثى الأضر باعتباره ذكرا أو أنثى، ويؤخذ الورثة الباقين الأضر أيضا على اعتبار الخنثى ذكرا أو أنثى.

أما إذا كان لا يرجى انتضاح حاله، فيوافقون المالكية، حيث يمنح الخنثى متوسط النصيبين أي بين اعتباره ذكرا واعتباره أنثى.

ويكون الحل وفق رأي المالكية كما يلي: (7ن)

الورثة	الأصل	الأصل	الانصبه	الورثه	الأصل المشترك 156	الأصل 12	الأنصبه	
زوج	75	36	3	¼	زوج	39	3	¼
أم	50	24	2	6/1	أم	26	2	6/1
بنت	150	72	6	½	بنت	78	6	½
خنثى ذكر (ابن ابن)	37	24	2	6/1	خنثى أنثى (بنت ابن)	13	1	ع

على رأي الشافعية : (3ن)

الورثة	الأنصبة	الأصل	الأصل	الانصبة	الورثة	الأصل	الأصل	نصيب كل وارث هو الأضرم من المسألتين
الورثة	الأنصبة	الأصل	الأصل	الانصبة	الورثة	الأصل	الأصل	نصيب كل وارث هو الأضرم من المسألتين
12	12	12	12	12	12	12	12	نصيب كل وارث هو الأضرم من المسألتين
13	13	13	13	13	13	13	13	نصيب كل وارث هو الأضرم من المسألتين
زوج	$\frac{1}{4}$	3	39	زوج	$\frac{1}{4}$	3	39	زوج
أم	$\frac{6}{1}$	2	26	أم	$\frac{6}{1}$	2	26	أم
بنت	$\frac{1}{2}$	6	78	بنت	$\frac{1}{2}$	6	78	بنت
خنثى ذكر (ابن ابن)	ع	1	13	خنثى أنثى (بنت ابن)	ع	1	13	خنثى ذكر (ابن ابن)

والباقي يرصد إلى حين اتضاح حال الخنثى، فإن كان حاله موافقا لما أخذه فلا إشكال

أما إذا ظهر حاله على غير ما أخذه يرد له ما يجب، وكذلك لباقي الورثة.